ومال التجارة ومن جعلها عرض بها فان جحدها بعد ذلك كفر ويقاتل الممتنع
من ادائها وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا كما فعله الصديق رضي الله عنه
وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وتجب في
ثمانية اموال كما تصرف لثمانية اصناف ولما كانت الانعام اكثر اموال
العرب والابل اشرفها بدا بها اقتداء بكتاب الصديق الاتي فقال

باب زكاة الحيوان ولزكاة الحيوان شروط خمسة الاول النعم
كما قال **انما تجب** الزكاة **منه** اي الحيوان **في النعم** بالنص والاجماع
وهي الابل والبقر والغنم الانسية سميت نعما لكثرة نعم الله فيها
على خلقه لانها تتخذ للنما غالبا لكثرة منافعها والنعم اسم جمع
لا واحد له من لفظه فيذكر ويؤنث وجمعه انعام وجمع الانعام اناعيم
وافاد بذكر النعم صحة تسمية الثلاث بها والابل اسم جمع لا واحد له
من لفظه ويجوز تسكين بائه للتخفيف والبقر اسم جنس والواحدة منه بقرة
والغنم اسم جنس ايضا يطلق على الذكور والاناث ولا واحد له من لفظه
لا الخيل مونث يطلق على الذكور والانثى وهو اسم جمع لا واحد له من
لفظه سميت خيلا لاختيالها في مشيها **ولا الرقيق** يطلق على الواحد
والجمع والذكر والانثى لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
اي ما لم يكونا للتجارة كما سياتي **ولا المتولد من غنم وظبا** لعدم تسميتها
غنما ولهذا لم يلحق بها في الاضحية وكذا كل متولد من زكوي وغيره
عملا بالقاعدة السابقة ان الفرع يتبع اخف اصليه في عدم وجوبها
ولا ينافيه ايجاب الجزا على المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة للمواساة
فناسبها التخفيف والجزا غرامة التعدي فناسبه التغليظ اما المتولد
من نحو ابل وبقر فتجب فيه كما اقتضاه كلامهم وقال العراقي ينبغي القطع
به والظاهر كما قاله انه يزكي زكاة اخفهما فالمتولد بين ابل وبقر
يزكي زكاة البقر لانه المتيقن والظبا بالمد جمع ظبي وهو الغزال
ثم اشار للشرط الثاني وهو النصاب فقال **ولا شي في الابل حتى
تبلغ خمسا ففيها شاة** ولو ذكرا لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمس
من الابل صدقة وايجاب الغنم في الابل على خلاف القاعدة رفقا

بالفريقين

بالفريقين لانه لو وجب لاضر بارباب الاموال ولو وجب جزء لاضر
بالفريقين بالتشقيص **وفي عشر شاتان** يعني في كل خمس شاة **وفي
خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي
احدى وستين جذعة** بالذال المعجمة **وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة**
لما رواه البخاري عن انس ان ابا بكر كتب له لما وجهه الى البحرين
على الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله
صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين فما دونها الغنم في كل
خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا
وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا
واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى
تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفيه زيادة ياتي
التنبيه عليها في محلها اذ الصحيح جواز تفريق الحديث اذا لم يختل
به المعنى وقوله فرض اي قدر وقيل اوجب وقوله فلا يعط اي
الزائد بل يعطي الواجب فقط وتقييد بنت المخاض بالانثى وابن
اللبون بالذكر تاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني وانما
لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة لبنا الزكاة على تغير واجبها

Copyright @ King Saud University